

## مظاهر حماية الطفل في التشريع الأردني

عناد فيصل عبدالعزيز الشمري\*

[DOI:10.15849/ZJJLS.240330.12](https://doi.org/10.15849/ZJJLS.240330.12)

تاريخ الاستلام: 10/12/2023

تاريخ القبول: 17/03/2024

<sup>1</sup> جامعة العلوم الإسلامية.<sup>2</sup> قسم القانون العام ، كلية الشيخ نوح القضاة\* [للمراسلة: Enadalshammari@hotmail.com](mailto:Enadalshammari@hotmail.com)**الملخص:**

تناولت هذه الدراسة مظاهر حماية الطفل المجني عليه في التشريع الأردني حيث تناولت في المبحث الأول الحماية الجزائية للطفل المجني عليه في قانون العقوبات الأردني وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية للطفل في القوانين ذات العلاقة كقانون حقوق الطفل وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحداث وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن القوانين المختلفة حاولت تشديد العقوبة في حال كان المجني عليه طفلاً وقد أوصت الدراسة بضرورة توسيع أوجه الحماية الجزائية للطفل.

**الكلمات الدالة :** الطفل المجني عليه، قانون الأحداث، الحدث، قانون العقوبات، الأطفال، القانونية، الجاني،

## Child Protection in Jordanian Legislation System

Enad Faisal abdalaziz alshammari\*

Department of public Law, Sheikh nooh judges college of law.

Recived:10/12/2023

Accepted:17/03/2024

\* Crossponding author: [Enadalshammari@hotmail.com](mailto:Enadalshammari@hotmail.com)

### Abstract

This study tackled child protection in Jordanian legislation system, as it is addressed in the first requirement of criminal protection of the child victim in the Jordanian Penal Code, and in the second requirement of the criminal protection of the child in the relevant laws such as the Child Rights Law, the Personal Status Law, and the Juvenile Law. This study concluded that the various penal codes seek to ensure stronger measures if the victim was a child, and the study recommended the necessity of expanding criminal protections for children.

**Keywords:** Child Victim, Juvenile Penal Code, Juvenile, Penal code, Children, Legal, Offender, Minor.

**المقدمة:**

يمثل الطفل عماد المجتمع ولبناته الأساسية لذلك فقد أولى المشرعون حماية خاصة للأطفال، لأن الجريمة إن وقعت على أي إنسان فإن لها وقع على المجتمع بأكمله وعلى شخص المجني عليه بصورة عامة، حيث تترك الجريمة آثارها على المجتمع وعلى المجني عليه على وجه الخصوص كونه هو من تعرض للانتهاك الاعتداء سواء أكان هذا الاعتداء على نفسه أم على ماله أم على عرضه، فالجريمة لا بد أن تترك آثارها سواء المادية أو النفسية على المجني عليه، ولا يمكن بحال من الأحوال محو آثار الجريمة على المجني عليه بسهولة.

وإن كانت الجريمة ذات تأثير كبير على نفس المجني عليه البالغ، فهي قد تكون أشد وطأة على الأطفال المجني عليهم فمن الممكن أن يكون تأثيرها كبيراً للغاية، لأن الطفل من الفئات المجتمعية الضعيفة وإن الاعتداء عليه من خلال الجريمة يؤدي إلى ترك آثار لا يمكن تجاوزها بسهولة ويسر، بل إن الأطفال في حال وقوع الجريمة عليهم قد يترك هذا الأمر آثاراً نفسية سوف تؤثر على مستقبلهم ونظرتهم للمجتمع والناس من حولهم، وحتى يبين الباحث الحماية القانونية للطفل المجني عليه في التشريع الأردني، قسم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني

- المبحث الثاني: الحماية الواردة في القوانين ذات العلاقة بالطفل

**مشكلة الدراسة**

نظراً لما يتمتع به الطفل من خصوصية في المجتمع فقد حاولت القوانين الأردنية بتبوعها إضفاء حماية لخصوصية هذه الفئة العمرية وما تتمتع به من مميزات جسمانية وعقلية تجعل من الطفل أقل قدرة على تحمل ما يقع عليه من أعمال إجرامية، ونظراً لذلك تم وضع مجموعة من التشريعات القانونية المتعلقة بحماية الطفل المجني عليه، وتكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى توفير القوانين الخاصة بحماية الطفل.

وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل، ومن تلك

الأسئلة، ما يلي:

- ما هي الضمانات التي وضعها قانون الطفل وقانون الأحداث لحماية الطفل؟
- ما هي الضمانات التي وضعها المشرع الأردني للطفل من أجل حمايته من آثار الجريمة التي تمس الطفل في جسده ونفسيته؟
- ما هي الضمانات التي وضها المشرع من أجل ضمان عدم تعريض الأطفال لأوجه الجريمة المختلفة أو الاعتداء عليهم أو استغلال طفولتهم؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. نظراً لاتساع الفئة التي يتناولها هذا البحث حيث إن فئة الأطفال من الشرائح الكبيرة في المجتمع الأردني.
2. أهمية فئة الأطفال في مستقبل المجتمع وبنائه المستقبلي حيث إن فئة الأطفال من الفئات التي تحدد طبيعة المجتمع مستقبلاً.

3. إن فئة الأطفال من الفئات الاجتماعية التي تحتاج لحماية قانونية من نوع خاص وهذا يعطي دراسة الإشكاليات القانونية وطبيعة الحماية القانونية أهمية بالغة.

### أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف:

- تحديد فئة الأطفال (النشء الجديد) وتمييزها عن غيرها من الفئات المجتمعية الأخرى.
- تعريف وتحديد الوضع القانوني للأطفال المجني عليهم.
- تحديد طبيعة الطفل المجني عليه والعقوبات المفروضة على الجاني في حال كان المجني عليه طفلاً وأوجه الحماية القانونية وفق قانون العقوبات والطفل والأحداث.

### منهجية الدراسة:

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن حيث سيقوم بتناول النصوص القانونية في التشريع الأردني وإبداء رأيه فيها وترجيحها وبيئها أوجه تميزها وقصورها إن وجدت.

## المبحث الأول

### الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني

نظراً لأن الطفل ذو أهمية بالغة للمجتمع فقد حرصت معظم التشريعات على وضع المعايير والمبادئ من أجل معاملة الأطفال الذين وقعوا ضحايا للجريمة ومساعدتهم على التخلص من آثارها، وحماية حقوقهم على اعتبار أن حقوق الأطفال هي جزء لا يتجزأ من المفهوم الواسع والشامل لحقوق الإنسان، فقد عمل المشرع على إيضاح تلك الحقوق من خلال نصوصه المختلفة والتأكيد عليها.<sup>(1)</sup>

وقد حرص المشرع الأردني على توفير قدر من الحماية للأطفال وحقوقهم ضمن قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة التي تناولت أوجه الحماية الجزائية للمجتمع بصورة عامة، وقد جاءت هذه الحماية تماشياً مع نصوص الدستور الأردني وهو أعلى القوانين، وقد كانت تلك الحماية عامة دون أدنى تمييز بين طفل وآخر على أساس الدين أو اللغة أو العرق، كما أن الطفل يشترك بالحقوق مع الأشخاص البالغين بالحقوق التي تضمنها قانون العقوبات بصورة عامة على اعتبار أنه إنسان، وعليه فإن حقوق الطفل محفوظة بموجب الدستور وكفلتها النصوص المختلفة الحامية لهم من أي اعتداء، وينطبق على الأطفال ما قد ورد في الفصل الثاني من الدستور الأردني من حقوق وحرّيات عامة.<sup>(2)</sup>

وقد عالج المشرع الأردني في قانون العقوبات مجموعة كبيرة من حقوق الطفل وأسبغ عليها شكلاً من الحماية الجزائية، فقد نصت المادة (314) من قانون العقوبات على عقوبة السماح بوضع طفل من الأطفال في بيت من بيوت البغاء بهدف الإقامة، ويشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن يكون الجاني من الأشخاص المعهود لهم بالعناية والحفاظ على الطفل، ويهدف المشرع من وضع عقوبة على هذا الأمر أن يحافظ على أخلاق الطفل وحمايته من

(1) البطاينة، رافع شفيق (2004)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ص199.

(2) العواد، بلال عبد الله سليم (2010)، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، عمان، ص6.

أن يكون عرضة للخطر، فمن المعلوم بأن من يرتاد مثل هذه الأماكن أشخاص مشبهون وخطرون لذا فإن وضع طفل من أجل الإقامة في مثل هذه الأماكن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.<sup>(1)</sup>

فقد نصت المادة (314) من قانون العقوبات على أنه "كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً"، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أحسن بوضع هذا النص في قانون العقوبات، ولكن كان الأجدي به أن يزيد من سن الحماية بحيث يبدأ سن الحماية من الثلاث سنوات وحتى السادسة عشرة من العمر لأن الطفل يبدأ بالإدراك واستكشاف محيطه خلال تلك الفترة فيمكنه أن يرى ويميز ما يحدث في محيطه من أعمال قد يكون لها تأثير بالغ الخطورة على حياته.

وعلى جانب آخر فقد تضمن قانون العقوبات بعض النصوص التي تغلظ العقوبة على جرائم إنكار النسب أو التغيير فيه بحيث يتم نسب طفل إلى غير والده أو إلى امرأة لم تلده، فقد نصت المادة (287) من قانون العقوبات النص على أنه "من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة"، وقد حاول المشرع الأردني هنا حماية نسب الطفل وهو من أهم وأسمى الحقوق الأسرية الخاصة بالطفل، ويترتب على النسب نتائج قانونية بالغة الأهمية للطفل وتبنى عليها حقوق كحق الحضانة والنفقة والوصايا والميراث، فلا يجوز العبث بالأنساب أو تغييرها، ويجب أن يتم نسب الطفل لأب وأم معروفين من أجل الحفاظ على كيانه القانوني والاجتماعي.<sup>(2)</sup>

كما جرم المشرع الأردني إيداع أحد الأطفال ملجأ اللقطاء مع كتمان هويته حيث نصت المادة (288) من قانون العقوبات على أنه "من أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكنم هويته وهو يعلم بأنه مقيد في سجل الأحوال المدنية مولوداً غير شرعي معترفاً به أو مولوداً شرعياً عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل"، فحتى إن كان الطفل لقيطاً أو أنه قد تولد عن فراش غير شرعي فإنه لا يجوز أن يتم إنكار نسبه أو نسبته إلى غير أبيه، فلا يحق للأباء إنكار أولادهم حتى إن لم يقوموا بتربيتهم فينسب الولد إلى والديه، ويجب على ملتقط الولد محاولة معرفة والديه فإن عرفهما فلا يجوز له أن يقوم بكتمان هذا الأمر تحت طائلة القانون.<sup>(3)</sup>

كما جرم المشرع الأردني في قانون العقوبات ترك ولد أو تعريضه للخطر وهذا ما أكدت عليه المادة (289) حيث جرم المشرع الأردني ترك القاصر الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً دون سبب مشروع مما يؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو يؤثر على صحته الجسدية أو النفسية<sup>(4)</sup>، وقد شدد المشرع العقوبة في حال كان الطفل

(1) نجم، محمد صبحي، وتوفيق، عبد الرحمن (1987)، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، بدون ناشر، عمان، ص206.

(2) عبد الرحمن، محمد سعيد (2000)، دعوى قطع النزاع، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص168.

(3) الخوالدة، سفيان محمود (2010)، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص35.

(4) نصت المادة (1/289) من قانون العقوبات على أنه "كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

لم يكمل الثانية عشرة من عمره<sup>(1)</sup>، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً في تشديد العقوبة في حال كان الطفل أقل من اثني عشر عاماً لأن تركه بالمطلق يؤدي إلى حدوث أضرار شديدة عليه وعلى نفسيته، كما أن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً في تشديد العقوبة على ترك الطفل مهما كان عمره في حال كان صاحب إعاقة تمنعه من الاعتناء بنفسه.

كما قد وفر قانون العقوبات الأردني حماية جزائية لحق الطفل في الإنفاق عليه فيجب على متولي رعاية الطفل أن يقوم بتأمينه بالطعام والكسوة والمسكن الملائم وقد تناول المشرع الأردني هذا الحق في المادة (290) من قانون العقوبات<sup>2</sup>، وتجب نفقة الطفل على الأب وهو المكلف من الناحية الشرعية والقانونية بالإنفاق على أبنائه ويجب أن تكون النفقة كافية لسداد جميع احتياجات الطفل، وتكون النفقة حسب القدرة ولكن يجب أن تكون كافية، ولا يشترط في الطفل المنفق عليه قدرته على الإنفاق على نفسه من عدمها فإن كان الطفل يعمل أو يكتسب النقود فإن الإنفاق عليه من أجل معيشته واجب على والده.<sup>(3)</sup>

وقد تناول قانون العقوبات توفير حماية جزائية للطفل في مواجهة الجرائم الواقعة على نفس الطفل وعرضه وحرية وسيعمل الباحث على تناولها لاحقاً خلال هذه الدراسة، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد حاول إحاطة الطفل بالعديد من النصوص القانونية التي تختصه دوناً عن غيره نظراً لتركيبة الطفل الفسيولوجية التي تجعل منه شخصاً غير قادر على التمييز بشكل جيد، كما تجعل منه شخصاً ضعيفاً بحاجة للحماية من أجل أن يقوم بتدبير أموره ولكي يصبح فرداً جيداً في المجتمع وهذا بدوره يؤدي إلى انعكاس على المجتمع بأكمله من خلال تحسين أفرادها بشكل عام حيث إن مرحلة الطفولة يمر بها جميع أفراد المجتمع على اختلاف أعمارهم.

## المبحث الثاني

### الحماية الواردة في القوانين ذات العلاقة بالطفل

تعددت القوانين التي تعنى بحماية الطفل من الناحية الجزائية حيث إن المشرع الأردني قد حاول أن يحيط الطفل في أكثر من جانب من جوانب حياته بالحماية ولعل أهم القوانين التي تناولت تلك الحماية قانون حماية حقوق الطفل وكذلك قانون الأحوال الشخصية والأحداث وسيتناول الباحث تلك القوانين من خلال الفروع التالية.

## المطلب الأول

### حقوق الطفل وفق قانون حقوق الطفل

<sup>(1)</sup> نصت المادة (2/289) من قانون العقوبات على أنه "وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره".

<sup>(2)</sup> نصت المادة (290) من قانون العقوبات الأردني على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من : 1.أ. كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفرش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته. ب. كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالتته وتركه دون وسيلة لإعالتته. 2. وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره".

<sup>(3)</sup> عبد الله، عمر (1965)، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، (ط5)، دار المعارف، الإسكندرية، ص503.

- Mutaz M. Qafisheh(2011), Juvenile Justice System in Palestine: Current Situation and Reform Prospects, *International Journal of Law, Policy and the Family*, Volume 25, Issue 3,p.p.370.

يعتبر قانون الطفل من أكثر القوانين التي تضمنت حقوقاً للطفل، فقد تم النص على تلك الحقوق في هذا القانون بشكل مباشر وحصري للأطفال بخلاف العديد من القوانين الأخرى التي نصت على حقوق تناولت الإنسان بشكل عام، ويعتبر هذا القانون بمنزلة إنجاز للمشرع الأردني في مجال حماية حقوق الأطفال بصورة وقائية لكي لا يقع الأطفال ضحايا للجريمة، حيث إن هذا القانون قد صدر في عام 2022 وقد أثار الجدل في حينه كونه أثّرت حوله الشكوك بأن فيه من الحقوق ما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر غير صحيح حيث إن جميع الحقوق الواردة في قانون الطفل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبذات الوقت تلبّي ما وقعت عليه الأردن من اتفاقيات دولية فيما يتعلق بحقوق الطفل.<sup>(1)</sup>

كما قد ورد في قانون حقوق الطفل أن جميع الحقوق التي يقرها ضمنه للطفل يجب أن لا تتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة بما يضمن عدم تعارض أي حق من الحقوق الواردة مع القيم الدينية والأخلاقية والوطنية التي تهدف للحفاظ على الطفل كعضو فاعل في أسرته<sup>(2)</sup>، وقد تضمن قانون حقوق الطفل النص على حق الطفل في الحياة، وعدم جواز الاعتداء عليه بأي شكل أو حال من الأحوال<sup>(3)</sup>، وكذلك نص قانون الطفل على حق الطفل في الرعاية والتنشئة السليمة، وعلى ضرورة أن تتم تنشئته في بيئة سليمة في ظل والديه.<sup>(4)</sup>

كما تضمن قانون الطفل النص على حق الطفل في التعبير عن رأيه<sup>(5)</sup>، كذلك حقه في أن يتم الاستماع له في حال وجود إجراءات قضائية بصورة مباشرة أو من خلال من يمثله قانوناً<sup>(6)</sup>، كما تبني قانون الطفل حق الطفل في الخصوصية وعدم التعرض له بشكل تعسفي أو من خلال أي إجراء غير قانوني يمس بحياته أو أسرته أو منزله، كما حظر المساس بشرفه أو سمعته، ويشمل هذا الحظر الجميع حتى من له سلطة على الطفل إلا أن القانون قد راعى في هذا الشأن الخصوصية الممنوحة للوالدين من أجل تربية الطفل وفق التعاليم الدينية والاجتماعية المتعارف عليها.<sup>(7)</sup>

(1) أبو محفوظ، روان عبد الخالق عويضة (2022)، مشروع قانون حقوق الطفل الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص 48.

(2) لطفاً انظر نص المادة (4) من قانون الطفل.

(3) نصت المادة (5/أ) من قانون الطفل على أنه "لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من الأحوال".

(4) نصت المادة (5/ب) من قانون الطفل على أنه "للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وإرشاده والعناية به ونمائه وإحاطته بالرعاية اللازمة".

(5) نصت المادة (7/أ) من قانون الطفل على أنه "حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة على أن تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبارات وفقاً لسنة ودرجة نضجه".

(6) نصت المادة (7/ب) من قانون الطفل على أنه "الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به إما مباشرة أو من خلال ممثل له بما يتفق مع القواعد الإجرائية المعمول بها".

(7) نصت المادة (8/أ) من قانون الطفل على أنه "مع مراعاة حقوق وواجبات والدي الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية والتوجيه وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة للطفل الحق في احترام حياته الخاصة وبمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته".

كما نص قانون الطفل على مجموعة من الحقوق المختلفة كالحق في الحصول على الخدمات الصحية<sup>(1)</sup>، والتعليم<sup>(2)</sup>، كما منع قانون الطفل وقوع أي اعتداء على الطفل من قبل والديه أو أي شخص آخر وبأي صورة من الصور أكانت عنفا لفظيا أم ماديا أم إساءة في المعاملة أم تعرضه للإهمال أم الاستغلال والحفاظ على سلامته البدنية والنفسية أو الجنسية أم احتجازه<sup>(3)</sup>، وقد تضمنت المادة (20) من هذا القانون معظم أشكال الاعتداء على الطفل التي تجعل منه مجنيا عليه حيث إنها تضمنت الاعتداء على النفس والمال والعرض والحرية، كما أنها ألزمت الجهات الفعالة بأن تضع التدابير الوقائية لكي لا يتعرض الطفل للخطر.<sup>(4)</sup>

كما قام المشرع في قانون الطفل بحظر تعريض الطفل لأي خطر حيث نصت المادة (21) بحظر تعريض الطفل لعنف أو سوء معاملة أو تعريضه للاستغلال الجنسي أو المواد الإباحية أو الاتجار بالبشر أو استغلاله اقتصاديا من خلال إجباره على العمل أو التسول، وكذلك تركه دون رعاية أو تركه دون علاج أو طعام<sup>(5)</sup>، وقد أكدت ذات المادة من القانون على وجوب أن يتم التبليغ عن أي من تلك الممارسات من قبل المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشي العمل للجهات المختصة، بل إنها اعتبرت أن أمر تقديم البلاغ هو إلزامي وليس امراً اختياريا.<sup>(6)</sup>

ويعتبر نص المادة (21/ب) وكذلك نص المادة (22) من قانون الطفل من أهم الضمانات التي وضعها قانون الطفل من أجل حماية الطفل المجني عليه أو الذي تقع عليه الجريمة حيث أوجب في كلتا المادتين على الجميع أن يقوم بتقديم المساعدة للطفل والتبليغ عن أي اعتداءات تتم عليه وجعل هذا الأمر بشكل إلزامي وليس اختياري، كما عمل ذات القانون على تشجيع الجميع على تقديم البلاغات في حال وجود أي اعتداء على حق من حقوق الطفل<sup>(7)</sup>، وذلك من خلال منع الإفصاح عن هوية الشخص الذي تقدم بالبلاغ، وقد اشترط لمخالفة ذلك أن تكون الإجراءات القضائية تتطلب معرفة هوية مقدم البلاغ وإلا فإن الأصل هو عدم الإفصاح عن الشخص مقدم

(1) لطفاً انظر المادة (10) من قانون الطفل.

(2) لطفاً انظر المادة (15) من قانون الطفل.

(3) نصت المادة (20) من قانون الطفل على أنه "مع مراعاة حقوق الوالدين أو من يقوم مقامهما في الإشراف والتربية وفقاً للتشريعات النافذة للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك".

(4) الضمور، عبد المهدي ياسين(2020)، ضمانات حقوق الطفل بين القانون الأردني والمعاهدات الدولية، مجلة الأطروحة - الدراسات القانونية، (مج5)، (ع3)، عمان، ص69.

(5) نصت المادة (21/أ) من قانون الطفل على أنه "يحظر ما يلي: 1- تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال. 2- تعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية. 3- تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول. 4- إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه أو الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه".

(6) نصت المادة (21/ب) من قانون الطفل على أنه "يلتزم مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتبليغ الجهات المختصة".

(7) نصت المادة (22) من قانون الطفل على أنه "أ- يلتزم كل شخص بمساعدة أي طفل يتقدم له بقصد التبليغ عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا القانون. ب- لا يسأل أي شخص قام بالتبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحسن نية. ج- يحظر الإفصاح عن هوية من قام بالتبليغ وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك".

البلاغ، ويعتبر هذا من الآليات الهامة لحماية الطفل المجني عليه، كما أن الشخص مقدم البلاغ لا يسأل عن بلاغه فيما إذا كان البلاغ خاطئاً شريطة أن يكون قد تقدم بهذا البلاغ وفق قواعد حسن النية.<sup>(1)</sup> كما أن المشرع في قانون الطفل وضع بعض الأحكام الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، حيث إنه أوجب إدماجهم في مجتمعاتهم وتوفير العناية الخاصة بهم<sup>(2)</sup>، ولعل من أهم الإجراءات الوقائية التي نص عليها قانون الطفل ما ورد في المادة (25) منه والتي نصت على ضرورة أن يتم نشر الوعي من خلال وسائل الإعلام المختلفة بضرورة حماية الأطفال وبيان حقوقهم، وكذلك من خلال برامج التدريب والتأهيل لمتولي خدمة الأطفال ولكل من يتعامل معهم.<sup>(3)</sup>

ويرى الباحث بأن قانون الطفل يمثل إضافة كبيرة لمجموعة التشريعات والقوانين التي حددت حقوق وضوابط واسعة من أجل حماية الطفل والحفاظ على سلامته النفسية والبدنية، كما أن قانون الطفل رغم حداثة إلا أنه قد شكل دعماً إضافياً لحماية الأطفال والحد من الجرائم عليهم، كما أن قانون الطفل قد تضمن مجموعة كبيرة من الإجراءات الوقائية التي يمكنها أن تساعد في الحد من الأوضاع التي تضع الطفل في مكان الخطر، وكذلك تضمن بعض التوجيهات للوالدين والمسؤولين عن رعاية الطفل التي من شأنها أن تقوم بحمايته.

## المطلب الثاني

### حقوق الطفل وفق قانون الأحوال الشخصية

لقد أورد قانون الأحوال الشخصية مجموعة كبيرة من الحقوق التي وضعها من أجل حماية الطفل، وضمان أن يعيش في أسرته بصورة حسنة، وقد استمد قانون الأحوال الشخصية الأردني أحكامه من الشريعة الإسلامية، فقد تضمن قانون الأحوال الشخصية حق الطفل في النفقة والرعاية والحضانة والنسب والميراث، فيجب على ولي أمر الطفل أن يقوم بالإتفاق عليه من أجل تعليمه وعلاجه وطعامه، وقد نصت على هذا الأمر المادة (187) من قانون الأحوال الشخصية<sup>(4)</sup>، وتستمر تلك النفقة إلى الحد اللازم من أجل أن يتمكن الطفل من الإتفاق على نفسه أو يصل سن البلوغ وهذا ما أكدت عليه المادة (195) من قانون الأحوال الشخصية.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> نهبيا، ادنيه أسامة (2021)، فاعلية الوسائل القانونية الدولية والوطنية في معالجة مكافحة عمالة الأطفال، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ص 11.

- انظر أيضاً: الحوراني، سائد لطفي (2005)، حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، ص 147.  
<sup>(2)</sup> نصت المادة (25/أ) من قانون الطفل على أنه "للطفل ذي الإعاقة الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول".

<sup>(3)</sup> نصت المادة (28) من قانون الطفل على أنه "أ- تتخذ الجهات المختصة بالتعاون مع وسائل الإعلام جميع التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الطفل ذي الإعاقة بما في ذلك البرامج الخاصة بدمجه في المجتمع. ب- تضع الجهات المختصة برامج خاصة بتدريب العاملين مع الطفل ذي الإعاقة. ج- يراعى في المواد والبرامج الإعلامية الموجهة للأطفال أن تكون بصيغ وأشكال ميسرة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إليها والاستفادة منها".

<sup>(4)</sup> نصت المادة (187) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إن لم يكن للولد مال فينفقه على أبيه لا يشاركه فيه أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لأفة بدنية أو عقلية".

<sup>(5)</sup> نصت المادة (195) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "تستمر نفقة الأثني غير المأمورة بمالها أو كسبها إلى أن تنزوج، وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله".

كما منح قانون الأحوال الشخصية للطفل الحق في نسبه لوالده ووالدته وهذا ما نصت عليه المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية<sup>(1)</sup>، كما تم النص في ذات القانون على حق الطفل في الرضاعة من أمه في المادة (166) فقد جعل المشرع من إرضاع الأم لولدها حقاً من حقوقه<sup>(2)</sup>، كما نص قانون الأحوال الشخصية على حقوق الأطفال في الميراث من أصولهم، وقد حدد قانون الأحوال الشخصية نسبة كل طفل من الميراث سواء أكان ذكراً أو أنثى دون تفريق بين كل فئة من فئات الأطفال في نصيبها على أساس اللون أو العمر أو أي سبب آخر<sup>(3)</sup>، وقد ورد النص على ما يرد من مخالفات في قانون الأحوال الشخصية بإسناد تلك المخالفات وما يترتب عليها من عقوبات للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني حيث تضمن قانون العقوبات نصوصاً تفرض عقوبات على من يخالف النصوص القانونية المتعلقة بحضانة الطفل أو إرضاعه أو أي مخالفة من المخالفات التي تقع على قانون الأحوال الشخصية.

### المطلب الثالث

#### الحماية القانونية للطفل وفق قانون الأحداث

لقد جاءت نصوص قانون الأحداث متوافقة مع النهج العام للمشرع الأردني الذي يسعى لتأمين القدر اللازم من الحماية للطفل، فقد تضمن قانون الأحداث نصوصاً قانونية خاصة من أجل حماية الأطفال وتأهيلهم من خلال المؤسسات الاجتماعية للحد من جنوح الأحداث ومن أجل تعريفهم بما لهم من حقوق، فقد حرص قانون الأحداث على حماية الطفل وتأمينه من أن يكون في مواطن الشبهات أو الأماكن التي قد تشكل تهديداً وخطراً عليه، فحتى وإن كان الطفل قد قام بارتكاب أي جرم فإن هذا الأمر لا يرفع الحماية القانونية عنه، وقد أوجب المشرع في قانون الأحداث أن يبقى الطفل تحت إشراف ورعاية دار الأحداث بصورة لا تعرضه للخطر.<sup>(4)</sup>

كما نص قانون الأحداث في المادة (39/ب) على أن الطفل الذي لا يمكن لذويه أن يقوموا بإعالتهم أو الإتفاق عليه بصورة كلية أو جزئية فإنه من الممكن أن يقوم الوزير أو من ينيبه بصرف نفقة خاصة بالطفل، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء من أجل تأمين الحماية والرعاية للطفل حسب مقتضى الحال<sup>(5)</sup>، ولعل من أبرز الضمانات التي وضعها قانون الأحداث الأردني ما ورد في المادة (33) التي اعتبرت أن الحدث يكون بحاجة لحماية أو رعاية في مجموعة من الأحوال ومنها أن يكون بعهدة شخص غير مؤهل للعناية به أو أنه قام بأعمال لها علاقة بالدعارة

(1) نصت المادة (157/أ)، (ب) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "أ- يثبت نسب المولود لأمه بالولادة. ب- يثبت نسب المولود لأبيه: I- بفراش الزوجية. 2- بالإقرار".

(2) نصت المادة (166) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه".

(3) الحوراني، سائد لطفي(2005)، حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، ص232.  
(4) نصت المادة (39/أ) من قانون الأحداث على أنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى دار رعاية الأحداث التي عهد إليها أمر العناية بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية حق الإشراف عليه وتكون مسؤولة عن إعالتهم ويبقى تحت عنايتها وإن طلب والده أو أي شخص آخر إعالتهم".

(5) نصت المادة (39/ب) من قانون الأحداث على أنه "إذا تبين أن الشخص المسؤول عن نفقة إعالة الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالتهم، كلياً أو جزئياً، فللوزير أو من يفوضه خطياً بذلك وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية اتخاذ ما يلزم لمباشرة الإجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقاً لما تحدده تلك الجهات".

ومخلة بالآداب أو أنه لا يوجد له مكان إقامة مستقراً، وكذلك في حال كان لا يملك ما يعينه على حياته وغيرها من الحالات.<sup>(1)</sup>

ويمكن الملاحظة المشرع الأردني في قانون الأحداث قد حاول الحفاظ على الحدث بعيداً عن مواطن الفساد والأماكن المشبوهة، علماً بأن الأماكن المشبوهة التي يكثر فيها الفساد هي الأماكن التي يكثر فيها وقوع الجريمة، كما أن هذه الأماكن يمكن أن تؤثر على الطفل من الناحية النفسية والاجتماعية، وهذا الأثر يجعل من الطفل ضحية ومجنياً عليه لأن في ذلك تعريضاً له للخطر، كما حاول المشرع أن يحافظ على الطفل وحياته ضمن بيئة آمنة حتى إن كان مصدر الخطر هو أقرب الناس إليه كوالديه أو وليه أو وصيه، فقد حرص المشرع في المادة (33) على احتواء الدولة للطفل إن شعرت بأن من يتولى هذه المهمة لا يقوم بها بالشكل الصحيح والمطلوب.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

1. لقد حاولت القوانين المختلفة تشديد العقوبة في حال كان المجني عليه طفلاً وذلك من أجل حماية المجتمع ولكي لا ينشأ جيل جديد بأوضاع نفسية سيئة.
2. يكفل المشرع الأردني الحماية الجزائية للطفل منذ لحظة الولادة وحتى بلوغه السن القانونية وانتقاله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ.
3. لم يتم جمع أوجه الحماية الجزائية للطفل في تشريع واحد ولكن يمكن الملاحظة أن هنالك مجموعة من النصوص تتوزع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالطفل والأحداث.

### ثانياً: التوصيات

1. توصي هذه الدراسة بضرورة توسيع أوجه الحماية الجزائية للطفل لتشمل مجموعة أكبر من الجرائم بحيث تتضمن الجرائم الاقتصادية والمالية التي تقع على الطفل، وكذلك بعض أوجه الجرائم المستحدثة كجريمة التتمر والإيذاء النفسي للطفل.
2. ضرورة تكثيف الجهود بين الأجهزة الأمنية والقضائية الاجتماعية المختلفة من أجل توفير الحماية القانونية الكاملة للطفل المجني عليه.

<sup>(1)</sup> نصت المادة (33) من قانون الأحداث على أنه "يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تطبق عليه أي من الحالات التالية: أ- إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إيمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو الديني بارتكاب جرم مغل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم. ب- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء. ج- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفيين أو مسجونين أو غائبين. هـ- إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية. و- إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل. ز- إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات. ح- إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام. ط- إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته. ي- إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جنابة. ك- إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة".

- كما أكد قضاء محكمة التمييز على هذا الأمر، لطفاً انظر القرار رقم 2023/4067، تمييز جزاء، منشورات مركز قرارك، 2024.

3. ضرورة تضمين قانون الأحوال الشخصية بعض النصوص العقابية التي تفرض عقوبات على من يقوم بمخالفة أحكامه من أجل تكميل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات.

## المراجع والمصادر

### أولاً: المراجع الفقهية:

- أبو محفوظ، روان عبد الخالق عويضة (2022)، مشروع قانون حقوق الطفل الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
- البطاينة، رافع شفيق (2004)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، منشورات وزارة الثقافة، عمان.
- الحوراني، سائد لطفي (2005)، حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.
- الحوراني، سائد لطفي (2005)، حقوق المرأة والطفل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.
- الخوالدة، سفيان محمود (2010)، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
- الضمور، عبد المهدي ياسين (2020)، ضمانات حقوق الطفل بين القانون الأردني والمعاهدات الدولية، مجلة الأطروحة - الدراسات القانونية، (مج5)، (ع3)، عمان.
- عبد الرحمن، محمد سعيد (2000)، دعوى قطع النزاع، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الله، عمر (1965)، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، (ط5)، دار المعارف، الإسكندرية.
- العواد، بلال عبد الله سليم (2010)، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، عمان.
- نجم، محمد صبحي، وتوفيق، عبد الرحمن (1987)، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، بدون ناشر، عمان.
- نهيا، ادنيه أسامة (2021)، فاعلية الوسائل القانونية الدولية والوطنية في معالجة مكافحة عمالة الأطفال، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، عمان.
- Mutaz M. Qafisheh (2011), Juvenile Justice System in Palestine: Current Situation and Reform Prospects, *International Journal of Law, Policy and the Family*, Volume 25, Issue 3, p.p.370.

### ثانياً: القوانين والتشريعات:

- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022.
- قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وتعديلاته.

- قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.